

Distr.: General  
26 June 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبوركينا فاسو المُقدّم وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبوركينا فاسو (CRC/C/OPAC/BFA/1) في جلستها ١٧٦٦ و١٧٦٧ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1766-1767)، المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٧٨٤ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

### أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/OPAC/BFA/Q/1/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى المتعدد القطاعات التابع للدولة الطرف.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع المقدم بموجب الاتفاقية (CRC/BFA/CO/3-4) وكذلك بالملاحظات المتعلقة بالتقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, 2013).

## ثانياً - ملاحظات عامة

### الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة كذلك مع التقدير التدابير التشريعية التالية:

(أ) المرسوم الرئاسي رقم 2009-894/PRES، الذي سن القانون رقم 052-2009/AN المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أدمج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانون بوركينا فاسو؛

(ب) القانون رقم 037-2008/AN المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ الذي يُنص على منع التجنيد الطوعي لأي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة في القوات المسلحة الوطنية، والقانون رقم ٥٦٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ٢٠ عاماً.

٥- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو التصديق على هذا البروتوكول، في أيار/مايو ٢٠٠٢.

## ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

### التنسيق

٦- تحيط اللجنة علماً بأنّ الأمانة الدائمة للمجلس الوطني لبقاء الطفل وحمائته ونمائيه تتعاون مع هيكلها اللامركزية ووزارة الدفاع لتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولكنها تشعر بالقلق إزاء قلة المعلومات المتعلقة بموارد الأمانة الدائمة وعدم وجود تنسيق فعال بين الوكالات المعنية على المستوى الوطني والوكالات الإقليمية اللامركزية.

٧- وتؤكد اللجنة مجدداً توصيتها السابقة بموجب الاتفاقية (CRC/C/BFA/CO/3-4)، الفقرة ١١، (٢٠١٠) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنسيق فعال، مع جهات منها الوكالات اللامركزية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري، وتزويد آلية التنسيق بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج معلومات بهذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل.

### النشر والتوعية

٨- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لنشر البروتوكول الاختياري، مثل نشر مواد عن حقوق الطفل تحيل إلى البروتوكول الاختياري، ولكنها تعرب عن قلقها لأن هذه الجهود استهدفت أساساً القوات المسلحة الوطنية ولم توجه بصورة كافية إلى الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً تدني مستوى التوعية بمبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه بين عامة الجمهور.

٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، بتعزيز جهودها للتعريف بمبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع بين الجمهور بوجه عام والأطفال بوجه خاص، بوسائل منها زيادة إشراك وسائل الإعلام في برامج التوعية.

#### التدريب

١٠- تلاحظ اللجنة التدريب الذي نُظِم لأعضاء البرلمان عن حقوق الطفل، وكذلك للقوات المسلحة على كافة المستويات عن حقوق الطفل وعن القانون الإنساني الدولي، لكنها تأسف لعدم وجود تدريب محدد عن أحكام البروتوكول الاختياري في المناهج المُقدّمة إلى أفراد الجيش والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم أولئك الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام الدولية.

١١- وتوصي اللجنة بإدراج البروتوكول الاختياري بشكل منهجي في تدريب كافة الفئات المهنية المعنية، وخاصة القوات المسلحة وأفراد قوات حفظ السلام الدولية، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وموظفو شؤون الهجرة، والمدّعون العامون، والمحامون، والقضاة، والأخصائيون الاجتماعيون، ومهنيو الصحة، والمدرّسون، ومهنيو الإعلام، والموظفون المحليون وموظفو المحافظات.

#### البيانات

١٢- تأسف اللجنة لعدم توافر بيانات تتعلق بالأطفال، فيما يخص الأفعال المشمولة بالبروتوكول الاختياري، لا سيما الأطفال ملتمسو اللجوء، واللاجئون، والمهاجرون والأطفال غير المصحوبين بذويهم والخاضعون لولايتها القضائية، واللذين قد يكونون جُنُوداً أو استخدموا في الأعمال القتالية.

١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ١٩، ٢٠١٠) بإنشاء آلية لجمع بيانات شاملة، مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والجنسية، والأصل الإثني، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية عن جميع المجالات ذات الصلة بتطبيق البروتوكول الاختياري، لا سيما لتحديد وتسجيل جميع الأطفال ملتمسي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين والأطفال غير المصحوبين بذويهم والخاضعين لولايتها القضائية.

## رابعاً - الوقاية

### منع التجنيد من جانب المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة

١٤ - تُعرب اللجنة عن قلقها لأنّ الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الكافية لمنع تجنيد أطفال بوركينافاسو من جانب المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة التي توجد بالقرب من حدود الدولة الطرف مع مالي.

١٥ - وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان عدم تجنيد أيّ طفل على أراضيها من جانب المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة نتيجة النزاع المسلح الدائر في مالي، بوسائل منها مراقبة حدودها عن كثب وتعبئة المجتمعات المحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

### إجراءات التحقق من السن

١٦ - تحيط اللجنة علماً بأنّ الدولة الطرف اتخذت إجراءات للتحقق من سن الجنّدين الجدد، ولكنها تبقى قلقة إزاء المستوى المنخفض لتسجيل الولادات في الدولة الطرف وعدم وجود تدابير لكشف الوثائق المزوّرة، مما يؤثّر على فاعلية هذه الإجراءات.

١٧ - تُشدّد اللجنة على أهمية تسجيل الولادات كتدبير وقائي وتكرّر توصيتها بموجب الاتفاقية (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٣٥، ٢٠١٠) لمواصلة وتعزيز جهودها لوضع نظام وطني لتسجيل الولادات مجاناً لكافة الأطفال. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكشف استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لوثائق مزوّرة.

### المدارس العسكرية

١٨ - تلاحظ اللجنة أنّ أكاديمية كاديوغو العسكرية تقبل تسجيل الفتيان والفتيات على السواء ولكنها قلقة من احتمال تعرّض الفتيات إلى مُعاملة غير منصفة وإلى التمييز القائم على نوع الجنس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّ وزارة التعليم وافقت على برامج ودورات الأكاديمية وعيّنت المدرّسين. ولكنها قلقة من بقاء الأكاديمية تحت إشراف القوات المسلحة الوطنية، التي ترفع التقارير إذاً مباشرة إلى وزارة الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من أنّ الأطفال المسجلين لا يُدرّبون على استخدام الأسلحة، فإنّ اللجنة قلقة لأنّ الانضباط العسكري مدرج في المناهج الدراسية لأطفال لا تتجاوز أعمارهم ١١ سنة ولأنهم لا يمكنهم الوصول إلى آلية لتقديم الشكاوى.

١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان المساواة في المعاملة بين الفتيان والفتيات؛
- (ب) ضمان أن أكاديمية كاديوغو العسكرية، التي تقع حالياً تحت مسؤولية وزارة الدفاع، ستوضع تحت إشراف وزارة التعليم؛
- (ج) ضمان اعتبار الأطفال الذين يدرسون في أكاديمية كاديوغو العسكرية مدنيين إلى حين بلوغهم ١٨ عاماً؛
- (د) وضع نظام ملائم يوفر للأطفال آليات تظلم وتحقيق مستقلة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وتحمي للفتيان والفتيات على حدٍ سواء.

#### حقوق الإنسان وتعليم ثقافة السلام

- ٢٠- تلاحظ اللجنة أن دورات للتربية المدنية وحقوق الطفل أُضيفت في المناهج الدراسية عملاً بإصلاح نظام التعليم الذي أُجري في عام ٢٠٠٧، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود أية برامج لدمج تعليم ثقافة السلام في المناهج الدراسية بشكلٍ منهجي.
- ٢١- واستناداً إلى التعليق العام رقم ١ عن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل بموجب برنامج إصلاح التعليم، وتدرج تعليم ثقافة السلام في المناهج الدراسية للمدارس وعلى جميع المستويات، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري.

### خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

#### التشريعات الجنائية واللوائح المعمول بها

- ٢٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أنّ تشريعات الدولة الطرف تمنع، دون استثناء وفي كل الظروف، تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في قواتها المسلحة الوطنية وأن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري تخضع حالياً للمراجعة. وترحب اللجنة أيضاً بسن تشريعات شاملة تدرج ضمن جرائم الحرب تجنيد أو تعبئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو استخدامهم في الأعمال العدائية (القانون رقم 052-2009/AN المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي وُضِع في عام ٢٠١٠. بمقتضى المرسوم الجمهوري رقم 2009-894/PRES). ولكن يساور اللجنة بالغ القلق لأنّ الدولة الطرف تعتبر تلك التشريعات غير قابلة للتطبيق في الوقت الحاضر. وتعرب اللجنة بالإضافة إلى ذلك عن أسفها لأنّ تشريعات الدولة الطرف لا تشمل ما يلي:

- (أ) نصاً صريحاً يُعرّف جريمة تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً واستخدامهم في القوات المسلحة الوطنية في وقت السلم؛
- (ب) حظراً صريحاً وتعريفياً لجرائم تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً واستخدامهم من جانب المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والشركات الأمنية؛
- (ج) تعريفاً للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.
- ٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للإنفاذ الفعلي للقانون رقم 052-2009/AN المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- (ب) تسريع عملية مراجعة قانونها الجنائي بغية تعديله بسرعة وإدراج تجريم صريح لتجنيد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً واستخدامهم في القوات المسلحة الوطنية، وفي المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة وفي الشركات الأمنية، ومحاوله ارتكاب الجريمة وتكرارها والتواطؤ في مثل هذه الأعمال، وكذلك تعريف المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

#### الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم الجرمين

- ٢٤- ترحب اللجنة بالمادة ١٥ من القانون رقم 052-2009/AN المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي تمكّن الدولة الطرف من تحديد وممارسة ولايتها القضائية فيما يخص جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد وتعبئة الأطفال دون سن الثامنة عشرة، أو استخدامهم للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ولكنها تعرب عن أسفها لادعاءات عن عدم قابلية التشريعات للتطبيق. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لموقف الدولة الطرف القائل بأن اتفاقات التعاون القضائي المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتسليم الجرمين غير قابلة للتطبيق لأن الأعمال الواردة في البروتوكول الاختياري لا ترقى إلى مستوى الجرائم الجنائية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء خضوع تسليم الجرمين لشرط التجريم المزدوج.
- ٢٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة الدولة الطرف فعلياً لولايتها القضائية العالمية فيما يتعلّق بالجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري، بما فيها مقاضاة الجناة الذين قد يوجدون على أراضيها نتيجة النزاع المسلّح في دولة مالي المجاورة؛
- (ب) اعتبار الأعمال الواردة في البروتوكول الاختياري جرائم حرب وإدراجها على هذا الأساس في اتفاقات تسليم الجرمين؛
- (ج) إلغاء شرط التجريم المزدوج.

## سادساً - الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

### التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٢٦ - تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن عدم وجود أطفال ضحايا الأعمال التي يحظرها البروتوكول الاختياري على أراضيها. وفي ضوء النزاع الدائر في دولة مالي المجاورة الذي أدي، حسب اعتراف وفد الدولة الطرف، إلى تزايد عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من الأطفال الخاضعين لولاية هذه الأخيرة، تعرب اللجنة مع ذلك عن قلقها إزاء عدم وجود آليات على الأرض لتحديد هوية الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا جنوداً أو استخدموا في نزاعات مسلحة في الخارج. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم وجود وعي في الدولة الطرف بالحاجة إلى هذا التحديد.

٢٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، على اتخاذ التدابير اللازمة للتعرف على هوية الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا أشركوا في النزاعات المسلحة والقيام بما يلي:

(أ) وضع آلية للتعرف على هوية الأطفال ملتمسي اللجوء، واللاجئين والمهاجرين الذين يُحتمل أن يكونوا أشركوا في النزاعات المسلحة في الخارج، وضمان حصول الموظفين المسؤولين عن هذا التعرف على تدريب في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات الاستجواب التي تُراعي مصلحة الأطفال؛

(ب) وضع آلية للرصد تُتيح لأفراد العائلات فرصة الإبلاغ عن حالات الأطفال المفقودين؛

(ج) تقديم مساعدة مناسبة للأطفال الذين شاركوا أو ربما أشركوا في النزاعات المسلحة من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

## سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

### التعاون الدولي

٢٨ - تلاحظ اللجنة كأمر إيجابي مساهمة الدولة الطرف في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومشاركتها فيها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

## ثامناً - المتابعة والنشر

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بجملة طرق، منها إحالتها إلى البرلمان، والوزارات ذات الصلة، ومن ضمنها وزارة الدفاع، والمحكمة العليا، والسلطات المحلية من أجل النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

٣٠- وتوصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدّمتها الدولة الطرف وما يتصل بذلك من ملاحظات ختامية اعتمدها اللجنة، بوسائل منها (على سبيل المثال لا الحصر) الإنترنت، لعامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والفئات المهنية والأطفال، من أجل إثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري والتوعية به وتنفيذه ورصده.

## تاسعاً - التقرير المقبل

٣١- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي تقدمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل والذي يحل موعد تقديمه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.